IUGJEPS
Vol 29, No 3, 2021, pp 333 -355

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2020-10-03)، تاريخ قبول النشر (2021-03-21)

أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبيّ ـ دراسة تحليلية

اسم الباحث الأول: محي الدّين عمر المودي

اسم الباحث الثاني: د. سعد عبد السلام البوري

[1] اسم الجامعة والبلد: جامعة طرابلس، ليبيا

[2] اسم الجامعة والبلد: جامعة بنغازي، ليبيا

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: moahy.elmoudi1961@gmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/14

الملخص:

هذا البحث دراسة وصفية تحليلية لأركان جريمة تمويل الإرهاب؛ بهدف معرفة مدى التزام المشرّع الليبيّ بالإطار العامّ للجرائم الجنائية أثناء جهوده القانونية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

استعرض الباحثان أركان جريمة تمويل الإرهاب لبيان معايير تجريم فعل التّمويل، وَخَلَصَتْ الدراسة إلى أنّ المشرّع في القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب حدد مراحل السّلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب، وحصرها في فعل الجمع والتّـقديم والإخفاء والإمداد، وانتهى إلى أنّ هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصًّا، بالإضافة إلى القصد العام. ممّا يؤكّد رغبته في مكافحة جرائم الإرهاب في عمومها.

كلمات مفتاحية: تمويل، إرهاب، أركان جريمة تمويل الإرهاب، التشريع الليبيّ.

The pillars of the crime of financing terrorism in the Libyan legislation

Saad Abdlsalam Almaadani
Mohy Aldeen Omar Almoudi

Abstract:

This research is an analytical and descriptive study of the pillars of the crime of financing terrorism with the aim of knowing the extent of the Libyan legislator's commitment to the general framework of criminal crimes during his legal efforts to combat the crime of financing terrorism.

The researchers reviewed the pillars of the crime of financing terrorism to explain the criteria for criminalizing the act of financing, and the study concluded that the legislator in Law No. 3 of 2014 regarding combating terrorism defined the stages of criminal behavior for the crime of financing terrorism and limited it to the act of collection, presentation, concealment and supply, and concluded that this crime requires a special intention in addition to the general intent. This confirms his desire to combat terrorist crimes in general.

Keywords: financing. Terrorism. The pillars of financing the crime of terrorism. Libyan legislation.

مقدمة:

لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن تمويله، حيث إنّه يُعدّ بمثابة استمرار الحياة بالنّسبة للتّنظيمات الإرهابية باعتباره العصب الحقيقيّ لتنفيذ عملياتها الإرهابية، فمنه تستمدّ قُوّتها البشريّة والماديّة، ويعد بمثابة الدّم الذي يسري في عروقها فيمدّها بالحياة والوجود، فإذا فقدت هذه التّنظيمات مصادر تمويلها تلاشت أو كادت أنْ تتلاشى.

ولهذا فإنّ جُلّ التّشريعات الجنائية الدّاخلية – ومن بينها التّشريع الجنائي الليبيّ – تناولت تجريم تمويل الإرهاب، وإنْ كان لكلّ منها نظرة في تحديد الأفعال التي تُعدّ جرمًا وفقًا لهذا المفهوم.

الدّراسات السّابقة:

ـ حدّاد، وسام يوسف سليمان (2017م)، تمويل الإرهاب في التّشريع الجزائيّ الأردنيّ، رسالة دكتوراه، كليّة الدّراسات العليا، الجامعة الأردنية.

ـ عقبة، شنيني (2014م)، الجريمة الإرهابية في التّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير في القانون الجنائيّ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر.

ـ المراشدة، أحمد خلفان (2019م)، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التّشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة . دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون . قسم القانون العام.

تشابهت هذه الدّراسات مع هذا البحث في كونها تناولت أركان جريمة تمويل الارهاب وعقوباتها، وقد استفدنا منها كثيرًا، وإن كانت قد عرجت على الموضوع بشيء من الإيجاز، في الوقت الذي أضاف فيه هذا البحث بيانًا وافيًا لمراحل السّلوك الجرمي التي يتمّ بها تمويل الإرهاب، وانفرد بها المشرّع الليبيّ وفقاً لما أقره بالقانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.

موضوع البحث وأهميته:

يتضمن موضوع هذا البحث دراسة أركان جريمة تمويل الإرهاب في التّشريع الليبيّ، حيث إنّ موضوع البحث أنصب على على تحديد أركان جريمة تمويل الإرهاب، والتي لم تنل الحظ الوافر بالبحث والدراسة اللازمين لفهمها عمليًا وعلميًا، والإحاطة بها إحاطة شاملة كاملة، وحيث إنّ جريمة تمويل الإرهاب تتحقق بجمع الأموال أو تقديمها أو توفيرها أو الإمداد بها أو إخفاء مصدرها الحقيقي أو إدماجها، أو تأمين الحصول عليها أو غيرها من الأفعال التي يتمّ بها التّمويل، مع علم المموّل بأنّ الغرض من ذلك هو تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية؛ ومن هنا تكمن أهمية البحث في بيان مدى قدرة المشرّع الليبيّ على ضبط السّلوك المكوّن لجريمة تمويل الإرهاب، حتى لا يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بأنّه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ)، والذي يعد مبدأ أساسيًا من مبادئ العدالة الجنائية، أيّ تُحظر المحاكمة والعقاب على فعل لم ينص القانون على تجريمه، وهذا يتطلب أن يكون النصّ التجريمي لعمليات تمويل الإرهاب مَصُوغًا على نحو يتضمن تنبيهًا واضحًا ومحددًا للفعل المحظور، والتطبيقات العملية له، حتى يكون ضمانة رئيسة في مواجهة احتمال التعسف في مُحاكمة الأشخاص وإدانتهم ومُعاقبتهم، وكذلك في عدم إفلاتهم من العقاب، كما أنّ أهمية هذا البحث تظهر أيضًا في استفادة العديد من المهتمين من القانونيين وغيرهم، وعلى الأخصّ القضاة، والمحامون، والبُحاث القانونيون.

مشكلة البحث:

من المعلوم أنّ الجرائم تختلف من حيث صور كل ركن وعناصره، وهذا ما يميّز كلّ جريمة عن غيرها، ويضفي عليها الوصف الذي تُعرف به. فالجريمة المؤديّة إلى المسؤولية الجنائية لا تكتمل إلّا إذا تمّ ارتكاب الفعل الذي يجرّمه النصّ، وهذا ما يمثل الرّكن الماديّ للجريمة، ولا بدّ من توافر الإرادة الحرّة لدى مرتكبها بالكيفية أو النوعية التي يحدّدها القانون، وهذا ما يُعبّر عنه بالرّكن المعنويّ للجريمة، فالإشكالية الرّئيسة التي تسعى هذه الدّراسة للإجابة عنها هي: تحديد أركان جريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال توضيح صور السّلوك الإجرامي لهذه الجريمة في التّشريع الجنائي الليبيّ، ببيان المدى الذي وصل إليه المشرّع عند

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

تجريمه لأنواع وأشكال أعمال تمويل الإرهاب كجريمة مستقلّة وقائمة بذاتها، والوقوف على المعايير التي وضعها المشرّع لتجريم أفعال التّمويل، وتقدير دوره في ملاءمة النصّ التّجريميّ للواقع، وبيان ما إذا كانت جريمة تمويل الإرهاب تنفرد بأركان خاصّة ومتميزة عن الأركان العامة للجرائم الإرهابية، أم أنّها خاضعة وداخلة في نطاق هذه الأحكام؟

للإجابة عن هذه التّساؤلات وغيرها مما قد يعترض الباحث أثناء الدّراسة، يتمّ بيانها في إطار المزاوجة بين المنهج الوصفيّ والمنهج التحليليّ من خلال خطّة الدّراسة التي نتناولها على النّحو الآتي:

المبحث الأول: الرّكن الماديّ لجريمة تمويل الإرهاب.

المبحث الثّاني: الرّكن المعنويّ لجريمة تمويل الإرهاب.

ثمّ الخاتمة: وتتضمّن أهم النّتائج والتّوصيات.

المبحث الأول: الرّكن الماديّ لجريمة تمويل الإرهاب.

يشكّل الرّكن الماديّ للجريمة كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، وتتجلى أهميته في أنّ القانون لا يعرف الجرائم بغير الرّكن الماديّ، كما أنّ قيام الجريمة على الرّكن الماديّ يجعل إقامة الدليل عليها أمرًا سهلًا، ثم يقي الأفراد احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي محدّد منهم، وإلاّ كان ذلك اعتداء على حرياتهم وأمنهم، وقد يكون السّلوك الذي يرتكبه الجاني إيجابيًّا ويُسمّى الفعل، وقد يكون سلبيًّا فيسمّى الامتناع، ويترتب على هذا السّلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون[1].

وجريمة تمويل الإرهاب شأنها شأن أيّ جريمة جنائية أخرى يتكوّن الرّكن الماديّ فيها من ثلاثة عناصر هي: السّلوك الإجرامي، والنّتيجة، والعلاقة السّببية التي تربط بين السّلوك والنّتيجة، وهذه العناصر لازمة لقيام هذه الجريمة، ونتناولها في ثلاثة مطالب على النّحو الآتي:

الأول: السّلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب.

الثّاني: النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب.

الثّالث: العلاقة السّببية.

المطلب الأول: السّلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب.

يتمثل السّلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب في قيام أي شخص طبيعي أو معنوي وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو إخفاء أو إمداد أموال أو معدات أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو معلومات أو غيرها، بإرادته بنية استخدامها أو يعلم أنّها ستستخدم كليًّا أو جزئيًّا في ارتكاب فعل يعدّ جريمة إرهابية طبقًا لما حدّدته الاتفاقية الدّولية لمكافحة تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن بالخصوص، والتّشريعات الدّاخلية ذات العلاقة، ويستوي لوقوع السّلوك الإجرامي أن يتمّ تقديم المادّة محلّ التّمويل أو الحصول عليها من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

ومن خلال إلقاء الضّوء على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1999م، وقرارات مجلس الأمن وتحليل ما ورد بها بشأن تمويل الإرهاب، نجد أنّها عدّدت طرق التّمويل، ولعلّ قصد المشرّع الدّولي من هذا التعدّد أو التّوسع عدم ترك فجوة لاستغلالها من قبل مموّلي الأعمال الإرهابية، وعلى نهجه سارت جُلّ التّشريعات الدّاخلية، إلا أنّه يستلزم التّنبيه إلى أن هذا التّمويل يجب أن يخصص لجهات تمارس نشاطاً إرهابيًّا حقيقيًّا وَفقاً لمفهوم الإرهاب في التّشريع الدّاخلي، حتى يخرج من نطاق التّجريم ذلك التمويل الذي يقدم للشّعوب ولحركات التحرر والنّضال والكفاح المسلح ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير، كما هو الحال في مقاومة الشعب الفلسطيني لتحرير أرضه المحتلة.

1) Michiels, O& Jacques, E(2014). p. 48.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وقد تطرق المشرّع الليبيّ إلى جريمة تمويل الإرهاب في القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، حيث نصّ في المادة الأولى منه على أنّه: «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل عبارة من العبارات التّالية المعنى المبين قرينها:

أ) .... ب) .... ج) **تمويل الإرهاب:** كلّ جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها، بقصد استخدامها أو العلم بأنّها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية، أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية».

ونصّت المادة (10) من القانون نفسه على أنّه: «يعاقب بالسّجن المؤبد أو السّجن المشدّد لمدة لا تقل عن عشرين سنة:

1. كلّ من قام بتمويل إرهابي أو عمل إرهابي مع علمه بالغرض من التّمويل.
2. كلّ من قدّم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها أو أعضائها أو لإرهابي سكنًا أو مأوى لاستخدامه في الاجتماعات أو لإعداد الأعمال الإرهابية أو غير ذلك من التّسهيلات، مع علمه بالغرض الذي يستخدم فيه السكن أو المأوى أو المكان أو التّسهيلات.
3. كلّ من أخفى أشياء أعدّت للاستعمال في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب مع علمه بذلك».

ووَفقاً لهذه النّصوص فإن البنيان القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في صورتها الأصلية تفترض وجود طرفين أساسيين، لتكتمل عملية التمويل، حيث يتمثل الطرف الأول في الجهة التي تقوم بعملية التمويل: وهو الشخص أو الجهة التي تباشر إحدى صور السلوك المقررة قانونًا مع علمه بالغرض الذي ستستخدم فيه المادة محل التمويل. والثاني: يتمثل في الجهة متلقية التمويل: وهي الشخص أو الجهة الإرهابية حالة يكون التمويل مباشرًا، وقد يكون التمويل بطريق غير مباشر بأن يكون عن طريق وسيط. وبالتالي يكتمل عمل الجاني في حالة إتيانه بسلوكٍ إيجابيّ في صورة تقديم أو إخفاء أو جمع أو إمداد لصالح شخص أو أشخاص للقيام بشكل مباشر أو غير مباشر بعمليات إرهابية.

فسلوك الجمع والتقديم والإخفاء والإمداد في حقيقتها هي أفعال أو سلوكيات إيجابية، إلا أنّه وبالتدقيق في طبيعتها يتضّح أنّها ذات مدلول واسع وفضفاض. والقانون عادة لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة والتي يتبعها الجاني لارتكاب جريمته، وإنّما في الأصل يهتم بتجريم ذات السلوك، وعلى نطاق ضيق قد يهتم بالوسيلة لارتكاب الفعل[1].

ويتضح من ذلك أنّ هذا ما اتبعه المشرّع في القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، عندما أشار إلى صور السّلوك الإجرامي التي تتم بها جريمة تمويل الإرهاب، متمثلة في سلوك التقديم أو الجمع، أو الإخفاء، أو الإمداد، ولم ينصّ على الوسيلة التي يتّم بها الفعل محلّ هذه الجريمة، نظرًا لاختلاف الوسائل وتعدّدها في مثل هذا النوع من الجرائم، وبالتّالي عدم إمكانية حصرها؛ وعليه نتناول ذلك على النّحو الآتي:

الفرع الأول: صور السّلوك التي يتمّ بها تمويل الإرهاب.

لما كانت جريمة تمويل الإرهاب تتحقق بسلوك إجرامي يرتكبه الممّول، وينصبّ هذا السلوك حول موضوع معين يستهدف تحقيق غرض معين؛ فإن المشرّع الليبيّ تطرق إلى صور تمويل الارهاب، وأشار إلى السّلوك الإجرامي الذي تُرتكب به هذه الجريمة، وإن كان لم يحدّد هذا السّلوك تحديداً نافياً للجهالة، وإنّما نصّ على ما تتّم به جريمة التّمويل بأنْ أشار إلى أنّ السّلوك الذي تتّم به عملية التّمويل هو كل جمع أو إمداد أو تقديم أو إخفاء، وأيضاً عدّد ما يتّم جمعه وتقديمه والإمداد به وإخفاؤه على سبيل المثال دونما حصر لما يتّم به ارتكاب الجريمة الإرهابية أو يسهل عملية ارتكابها.

1() مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام(ص276).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ونتناول ذلك وَفقاً لما يلي:

أولاً: سلوك الجمع.

«الجمع: من جَمَع يَجْمَعُ جَمْعاً، فهو جَامِعٌ. يُقالُ: جمَعَ فلانٌ مالَه، أي جمَعَه، والجمعُ هنا ينصرف إلى معنى ضمّ الأموال بعضها إلى بعض وإضافة بعضها إلى البعض الآخر من مصادر مختلفة»[1]، فإذا قام شخص بجمع أموال أو معدات أو آلات أو أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤن أو غيرها مما قد تُرتكب به جريمة إرهابية، أو يسهل عملية ارتكابها وذلك لفائدة تنظيم إرهابي، أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بِنيّة تزويدهم بها لاستخدامها في تنفيذ عمل إرهابي دون أن يقوم بإعطائها للإرهابيين؛ فإن من قام بفعل الجمع هذا يكون مسؤولًا أمام القانون بتهمة تمويل الإرهاب.

وكذلك يعد سلوكاً مؤثِماً ومجرَّما قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أيّة أشياء متحصّلة من جريمة إرهابية أو تلقي الأموال التي يريد دفعها لشخص إرهابي أو جماعة إرهابية أو أيّة مواد أو معدات أو غيرها، يريد استخدامها في جريمة إرهابية مع علمه بذلك، سواء كانت تلك الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية، ويستوي كذلك إذا كانت تلك الأشياء أو الأموال مملوكة للشخص الذي تلقاها، أو مملوكة للغير على سبيل الأمانة، أو أنّها أموال مودّعة في حساب وديعة أو حساب جار[2].

ومن صورة الجمع التي تنتشر بين مموّلي الإرهاب؛ التَّستر وراء غطاء الجمعيات الخيرية والإغاثية غير الرّسمية، حيث إنّ التّنظيمات الإرهابية ترى في تلك الجمعيات مجالاً رحباً للاستفادة من جمع أموال المتبرعين حسني النية لاستخدامها في تنفيذ مخططاتها.

ثانيًا: سلوك الإمداد.

الإمداد: هو ما يُمَدُّ به الشيء، وأمدَّه بِمُساعَدَة أي قدّم له إعانة[3]، فالإمداد يتمثل في أي سلوك يتبعه الشّخص المموّل من شأنه أنْ يسهّل على الشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية القيام بعمليات إرهابية، كقيام شخص بإمداد أو تزويد شخص أو منظمة إرهابية بكفاءات أو خبرات أو إفشاء أو توفير معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر، مع افتراض اتجاه إرادته وعلمه إلى تحقيق ذلك.

ثالثًا: سلوك التقديم.

التقديم: لغة هو «من الفعل قَدَّمَ، يُقدِّمُ تقدِيماً، وتقدُمَةٌ فهو مُقدِّم، وقدَّم الشيءَ إلى غيره أي قرّبَهُ منهُ، وقدَّم له المالَ قرَّبه منه وناولهُ إياه»[4].

ويتّسم هذا السّلوك الإجرامي بأنّه يتمثل في سلوك أو سلوكيات إيجابية ينجم عنها تسليم المموّل بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص إرهابي، أو منظمة إرهابية أشياء لاستغلالها في ارتكاب عمليات إرهابية.

فمصطلح التقديم يشمل أي سلوك من شأنه إعطاء أو تسليم المادة محلّ التّمويل لتنفيذ أعمال إرهابية، أو تقديم سكنٍ أو مأوى لإعداد الأعمال الإرهابية أو أي تسهيلات أخرى ينجم عنها ارتكاب جريمة إرهابية مع علمه بذلك، فإذا وهب الشّخص أو أعطى أو منح أموالاً أو غيرها – وَفقاً لأية وسيلة متاحة – إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية بقصد استخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية؛ فإنّه يُعدُّ مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب.

(1) سليمان و ياحي، الآليات القانونية للتحصيل الجبري للضريبة في ظل قانون الإجراءات الجزائية (ص35).

(2) عبداللطيف، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها (ص48).

(3) أبو الحسن، معجم المقاييس (ج944/5).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج224/2).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

رابعًا: سلوك الإخفاء.

يقصد بالإخفاء اتّخاذ أي إجراء من شأنه حماية الأشياء أو الأشخاص في مكان آمن ليصعب على الغير إدراك حقيقة أمرها، خوفاً من أي طارئ يؤدي إلى هلاكها، أو تعرض مستعمليها أو مستغليها للمساءلة القانونية، تمهيداً لتزويد شخص إرهابي أو منظمة إرهابية بها، لاستخدامها في تنفيذ عمليات إرهابية، أو المساعد في تنفيذها، وسواء كانت هذه الأشياء متحصّلة من مصدر مشروع أو غير مشروع.

ويندرج تحت سلوك الإخفاء حفظ ما قد تُرتكَب به أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها من أموال أو معدّات أو آلات أو أدوات أو أسلحة أو ذخائر أو غيرها، أو إخفاء أشخاص إرهابيين والتَّستر عليهم، ويُعدّ في حكم الإخفاء أيضًا تمويه مصدر الأموال أو المعدّات أو الآلات المتحصّلة من جريمة إرهابية.

ويفترض في سلوك الإخفاء الحيازة والاقتناء للأشياء محلّ الجريمة، بحيث يكون للشّخص الذي قام بسلوك الإخفاء سلطة فعلية ماديّة على تلك الأشياء، فبمجرد حيازة الشخص للأشياء المراد تزويد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بها – مع علمه بذلك – سواء كانت هذه الأشياء مملوكة له أو مملوكة للغير فإنّ الحائز، أو من يملك السّلطة الفعلية على هذه الأشياء يُعدُّ مُرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب.

وعلى الرّغم من أنّ المشرّع الليبيّ تناول صور السّلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب في شكل سلوك التقديم أو الجمع أو الإمداد أو الإخفاء؛ إلّا أنّه لكلّ سلوك منها مفهوم واسع ومرن، فسلوك الجمع له صور متعددة: فقد يتّم بواسطة التّبرعات، أو بواسطة ممارسة التجارة المشروعة وجمع ريعها وعائداتها لتقديمه للجهات الإرهابية، وقد يكون عن طريق الحصول على قروض مالية من جهات مختلفة، كالقروض التي تمنح بواسطة البنوك، أو بعض الجهات الأخرى كالجامعات أو بعض المؤسسات وغيرها، وقد يكون في شكل إطلاق شبكات تسوّل لجمع الأموال لغايات تمويل القيام بأعمال إرهابية، وكذلك قد يتمثل سلوك الجمع في الحصول مباشرة على الأسلحة والذخائر والمعدّات والآلات والمهمات أو غيرها مما قد يكون محلًّا لجريمة التّمويل. وبعد جمعها قد يتّم تقديمها مباشرة للجهات الإرهابية أو عن طرق وسيط، وكذلك قد يحتمل سلوك الجمع مفهوم التّحويل المالي بطرقه المختلفة عن طريق البنوك أو شركات ومكاتب الصرافة أو غيرها، وقد يتم داخل الدّولة الواحدة أو خارجها لدول أخرى، ثم تلِي عملية الجمع عملية التقديم وَفقاً لأية وسيلة متاحة لشخص إرهابي أو منظمة أو جهة إرهابية، بأنْ يقوم المموّل بشكل مباشر أو غير مباشر بتسليم أموالٍ أو أسلحة أو ذخائر أو معدّات أو آلات أو غيرها لتنفيذ أعمال إرهابية، أو يقوم بتقديم سكن أو مأوى للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية أو يقدم أي تسهيلات أخرى ينجم عنها ارتكاب جريمة إرهابية.

أمّا السّلوك المنتج لمفهوم الإخفاء؛ فإنّه يتمثل في حفظ ما قد تُرتكب به أعمال إرهابية أو يسهل ارتكابها من أموال أو معدات أو آلات أو أدوات أو أسلحة او ذخائر أو غيرها، أو إخفاء أشخاص إرهابيين والتّستر عليهم، وكذلك التّحفظ على المعلومات وعدم البوح بها إلّا للجهة المحدّدة من قبل التّنظيم أو غيره لتلقي هذه المعلومات، ويُعدّ في حكم الإخفاء أيضاً تمويه مصدر الأموال أو المعدّات أو الآلات المتحصّلة من جريمة إرهابية أو غيرها.

ويفترض في سلوك الإخفاء الحيازة والاقتناء للأشياء – محلّ الجريمة – بحيث يكون للشّخص الذي قام بسلوك الإخفاء سلطة فعلية مادية على تلك الأشياء، فبمجرد حيازة الشّخص للأشياء المراد تزويد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية بها – مع علمه بذلك – سواء كانت هذه الأشياء مملوكة له أو مملوكة للغير؛ فإنّ الحائز أو من يملك السّلطة الفعلية على هذه الأشياء يُعدّ مُرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، أمّا فعل الإمداد فإنّه يتمثل في أي سلوك يتبعه الشّخص المموّل بمدّ الجهة الإرهابية بما من شأنه أنْ يكون محلاً لارتكاب جريمة إرهابية أو تسهيل ارتكابها، كقيام الشّخص المموّل بإمداد الجهة الإرهابية بمعلومات مهمة، أو القيام بالدّعاية والتّرويج أو التّظليل بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث أو النّشر، أو بواسطة الرسائل أو المواقع الإلكترونية

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

التي يمكن للغير الاطلاع عليها من شأنها أن تسهّل تنفيذ عملية أو عمليات إرهابية، مع افتراض اتجاه إرادته وعلمه إلى تحقيق ذلك.

ويتّضح مما سبق أنّ النّشاط الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في اتخاذ السّلوك الإجرامي مظهراً إيجابيًّا، حيث إنّ جريمة التّمويل لا يتصوّر وقوعها بسلوك سلبي، وإنّما تقع بسلوك إيجابي سواء تمثل في سلوك الجمع، أو التقديم، أو الإخفاء، أو الإمداد، بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت مصادر التّمويل مشروعة أو غير مشروعة، وبالتّالي فمن غير المتصوّر وقوع جريمة التّمويل بالامتناع، ومن ثم فإنّ هذه الجريمة تقوم على السّلوك الإجرامي الإيجابيّ.

الفرع الثّاني: العنصر المفترض لإتمام سلوك التمويل (الجهة متلقية التّمويل)

لكي تكتمل عملية التمويل يلزم أن يضع الممول المادة محل التمويل تحت تصرف الجهة الإرهابية، وجريمة تمويل الارهاب تتميز بأنها تفترض في الجهة متلقية التمويل صفة خاصة (وهي أن يكون شخصا أو منظمة إرهابية) وهو شرط لا بد من توافره، ولا تقع جريمة التمويل كاملة إلا بوجوده مع علم الممول من غرض تمويله، فالجهة المتلقية للتّمويل وَفقاً لما أورده المشرّع الليبيّ في القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، إمّا أَنْ تكون منظمة إرهابية أو شخصاً إرهابيًّا، وسواء تمّ التّمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أقرّته المادّة الأولى من هذا القانون عند تعريفها للكيان الإرهابي بقولها: «في تطبيق هذا القانون يقصد بكلّ عبارة من العبارات التالية المعنى المبين قرينها:

أ ـ الإرهابي: هو الشّخص الطّبيعي الذي يرتكب أو يحاول ارتكاب جريمة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة أو يشترك أو يسهم في نشاط منظمة إرهابية.

ب ـ المنظمة الإرهابية: هي مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلّفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكوّنت لأي مدّة كانت وتعمل بصورة متضافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون داخل التراب الليبيّ أو خارجه...».

فالمشرّع بتعريفه للكيان الإرهابي في هذا النصّ حدد المقصود بالفاعل المفترض المرتكب للجرائم الإرهابية، سواء أكان تنظيماً أو شخصاً إرهابيًّا، وربط صفة هذا الكيان بأَنْ يقوم بإحدى الجرائم التي نصّ عليها القانون رقم 3 لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، أو بقصد ارتكابها أو يسهم في نشاط منظمة إرهابية، فنصّ في المادة (10) منه على أنّه: «يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن لمدّة لا تقلّ عن عشرين سنة:

1. كلّ من قام بتمويل إرهابي أو عمل إرهابي مع علمه بالغرض من التّمويل.
2. كلّ من قدم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها أو أعضائها أو لإرهابي ...».

والجهة متلقية التّمويل يمكن أنْ تكون هي الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو وسيطا بينها وبين الممول، وبالتّالي افترض المشرّع اكتمال عملية التمويل بوضع الممول المادة محل التمويل تحت تصرف الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو الوسيط بينهما. ولعل شَلّ حركة الجهة المتلقية للتمويل يعتمد على تعاون جهات الاختصاص في محاصرتها بقطع طريق وصول التّمويل إليها، وتضييق الخناق عليها بتجفيف منابع التّمويل لتقويض أنشطة هذه الجهة.

نخلص مما تقدم إلى أنه وعلى الرغم من أن المشرع نصّ على تعريفات شَتى، شملت كلًّا من «الإرهابي» و«المنظمة الإرهابية» و «العمل الإرهابي» و «الجريمة الإرهابية»، على النحو السالف بيانه، إلا أن هذه التعريفات على تعددها جاءت مشوبة بالقصور، فالأول والثاني يربطان توافر الصفة الإرهابية في الشخص أو الجماعة أو المنظمة بالتورط في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، أو المساهمة فيها أو التخطيط أو الإعداد لارتكابها (المادة 1/ أ ، ب)، ولهذا فإن حال المُشَرّع في كل منهما، كحال من فسر الماء بعد الجهد بالماء!. وإذا كان قد حاول الإفصاح عن مقصوده في التعريفين الثالث والرابع، فإنه لم يكن موفقاً فيهما أيضاً؛ فقد صاغهما بعبارات فضفاضة تعوزها الدقة وينقصها التحديد والوضوح، الأمر الذي يتعارض مع أهم مقتضيات مبدأ الشرعية، الذي يحكم سلطته في التجريم والعقاب؛ فلئن كان قد عَرَّف الجريمة الإرهابية بأنها كل جريمة منصوص عليها في هذا

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

القانون، تُرتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي (المادة 3)، وهو ما يوحي ظاهريًّا بأن المُشَرّع امتثل في هذا التعريف للمعيار الدولي، الذي يربط مفهوم الجريمة الإرهابية باتجاه نية الجاني من وراء سلوكه العنيف إلى تحقيق غرض إرهابي، إلا أن هذا الانطباع المبدئي سرعان ما يتلاشى عند التدقيق في صياغة باقي النص وما سبقه. وكان يمكن للتوفيق أن يكون حليفه، لو أنه عمد في هذا النص إلى بيان الغرض أو الهدف الإرهابي، بالدقة والوضوح اللازمين، ثم وقف عند هذا الحد، ولكن أيًّا من ذلك لم يتم؛ فقد نصّ في المادة (2) على تعريف العمل الإرهابي بأنه استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، إذا كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر، أو ... إلخ. وأبرز العيوب التي تشوب هذا التعريف أنه يجعل من «الترويع» نمطاً من أنماط «العمل الإرهابي» محل التجريم، في حين كان ينبغي اعتباره هدفاً أو غاية أو غرضاً، يضفي على استعمال القوة أو العنف أو التهديد باستعمالهما الطابع الإرهابي، الذي يميزه عن غيره من جرائم الحق العام. كما أن من أبرز نقاطه السلبية، أنه يُعَبّر عن الغرض الإرهابي بصيغ عامة فضفاضة، ومن قبيل ذلك أن يكون الهدف من استعمال القوة أو العنف أو التهديد، هو «الإخلال الجسيم بالنظام العام»، أو «تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر»، ومن قبيله أيضاً: «إذا كان من شأن هذا الاستخدام ...». ولا يخفى ما يكتنف هذه الصيغ من غموض يتعارض مع الأصول التي ينبغي الالتزام بها في صياغة نصوص التجريم والعقاب، وما تتطلبه من دقة وتحديد ووضوح، الأمر الذي يدمغها بعيب الخروج على مقتضيات مبدأ الشرعية، على النحو الذي تتوافق وإياه مع المعايير الدولية، التي تحكم تدابير العدالة الجنائية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب.

المطلب الثّاني: النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب.

من الثّابت أنّ النّتيجة الإجرامية لأي جريمة ابتداءً هي التي توجه المشرّع نحو سياسته العقابية، فالاعتداء على الحقّ محلّ الحماية القانونية الذي يرى المشرّع أنّه جدير بالحماية الجنائية؛ هو ما يدور حول أسس التّجريم، ومن ثم فإنّ أي اعتداء على هذا الحقّ سواء أكان اعتداءً فعليًّا أو محتملاً من شأنه أن يشكل مساساً بهذا الحقّ يوجب على القانون تجريمه[1]، فالنّتيجة هي حقيقة واقعية وقانونية تتمثل في الأثر الذي يرتّبه السّلوك الإجرامي من الاعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون.

وبناءً على هذا المفهوم للنّتيجة الإجرامية يُثار التّساؤل حول معرفة ما النّتيجة الإجرامية الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع على النّحو الآتي:

الفرع الأول: التّمييز بين النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب وبين غيرها من الجرائم الإرهابية.

تطرّق المشرّع الليبيّ إلى النّتيجة الإجرامية للعمليات الإرهابية في التّعريفات الواردة ضمن نصّ المادة الثّانية من القانون رقم (3 لسنة 2014م) بشأن مكافحة الإرهاب، ولكن هل النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب هي ذاتها النّتيجة للعمليات الإرهابية التي نصّ عليها القانون الليبيّ لمكافحة الجرائم الإرهابية، أم أنّ هناك اختلافًا بينهما؟

لقد عرّفت المادة الثّانية من القانون رقم (3 لسنة 2014م) بشأن مكافحة الإرهاب النّتيجة الإرهابية بقولها: «كلّ استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنّظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو استغلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في ليبيا من ممارسة كل أو بعض أوجه نشاطها أو منع أو عرقلة قيام مؤسسات أو دور

(1) الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (ج27/1).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

العبادة أو مؤسسات ومعاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق أيٍّ من أحكام الدستور أو القوانين واللوائح وكذلك كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو المصرفية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها إذا ارتكب بقصد إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ونلاحظ من هذا النصّ أنّ مفهوم النّتيجة الإجرامية قد تتوافق في مجموعة من جرائم العمليات الإرهابية، إذ إنّ النّتيجة وَفقاً لذلك تأخذ إحدى الصّورتين الآتيتين:

الصّورة الأولى: وجود حالة خطر عام، والذي عبّر عنه المشرّع بـ «استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر»، حيث يتّم ذلك في حالة التّهديد أو التّرويع أو إلقاء الرعب للإخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم أو الإخلال بالنظام العام في عمومه للمجتمع.

الصّورة الثانية: حدوث الضّرر، والذي عبّر عنه المشرّع بـ «... إيذاء الأشخاص ... أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصّة ... كلّ سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنّظم المعلوماتية أو بالنّظم المالية أو ...» وهنا الخطر تعدّى مرحلة التهديد وتطور إلى مرحلة إلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات وكافة المصالح العامة والخاصة وإحداث خسائر وخيمة بها[1].

وَفقًا لما تقدم وبغضّ النّظر عن الآراء الفقهية[2] المختلفة في تحديد النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب فإنّنا على الأقلّ سنكون متفقين على أنّ النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب لا يمكن أنْ تكون هي النّتيجة الإجرامية لجريمة إرهابية أخرى وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إنّ طبيعة التّمويل تقتضي أنْ يكون دور المموّل مختلفاً عن دور منفّذ العمليات الإرهابية، فالمموّل ينتهي دوره بوضع المادّة محلّ التّمويل تحت تصرّف الشّخص الإرهابي – كنتيجة نهائية – بهدف الانتفاع بها وتوظيفها في تنفيذ الأعمال الإرهابية.

ثانياً: إنّ عملية تمويل الإرهاب قد تتمّ قبل تحقّق النّتيجة للعملية الإرهابية بصورتيها «تحقق الخطر أو الضرر» وبغضّ النّظر عن قيام الشخص الإرهابي بتنفيذ العملية الإرهابية أم لا، الأمر الذي يجعل جريمة التّمويل مستقلّة تماماً بأركانها عن جرائم العمليات الإرهابية الأخرى التي تؤدّي بطبيعتها إلى تحقّق النّتيجة الإرهابية المادية.

ثالثاً: إنّ طبيعة الأفعال الواردة في صور السّلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب لا يترتّب أو ينتج عنها أي مظهر من مظاهر النّتيجة الإرهابية التي لا تتناسب مع التّمويل، ومن ثَمَّ فمن غير المعقول أنْ يؤدّي تقديم الأموال أو غيرها مما ترتكب به الجريمة الإرهابية، أو يسهل ارتكابها إلى الإرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إحداث الذعر أو الرعب أو إلحاق الضرر الجسيم، أو إحداث إصابات بدنيّة خطيرة للأشخاص، فضلًا عن أنّ بعض صور السّلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب قد تكون بعيدة تماماً عن تحقق النّتيجة الإرهابية، كحيازة واكتساب واستثمار الأموال مثلاً النّاتجة عن جريمة إرهابية، وكذلك إخفاء أو تمويه مصدرها.

وبالتّالي يمكن القول إنّ النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب لا علاقة لها بالنّتيجة الإرهابية، وهذا يقودنا إلى سؤال آخر ألا وهو: ما هي النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب؟ وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الثّاني: الاتّجاهات الفقهية في تحديد النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب.

تقضي القواعد العامة بأنّ هناك مفهومين للنّتيجة الإجرامية:

(1) عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري (ص11). والضرر في النتيجة الإرهابية يشترط فيه الجسامة حتى يمكن القول معه بوقوع جريمة إرهابية.

(2) سنتناولها لاحقاً في الفرع الثاني.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المفهوم الأول: وهو الذي يعبّر عنه بالنّتيجة الماديّة ذات الأثر الملموس أو المحسوس والتي لا تتّم الجريمة إلا بحدوثها، أمّا **المفهوم الثّاني:** للنّتيجة فيقصد به النّتيجة القانونية التي تشير إلى حدوث عدوان على المصلحة التي يحميها القانون، وذلك العدوان لا يعني حدوث ضرر مادي معين، ولكنه يكفي تهديد تلك المصلحة – التي يحميها القانون – بالخطر، والنّتيجة وَفقاً للمفهوم الثّاني موجودة في جميع الجرائم ولكن ذلك مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس في جميع الجرائم، حيث يقدّر المشرّع أنّ ارتكاب الجرائم – ولو كانت من جرائم الخطر – يشكل عدواناً أو تهديداً لمصلحة يحميها القانون بالتّجريم(1).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب، فمنهم من يرى أنّ جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشّكلية، وهي التي يكتمل ركنها الماديّ بمجرد القيام بالفعل المجرّم، دون تحقق نتيجة معينة، وبغض النّظر عمّا يمكن أنْ يحدث أو ينتج عن ذلك الفعل من وقائع أو أضرار(2).

ويعللّ أصحاب هذا الرّأي قولهم بأنّ جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية؛ لأنّها لا تتطلّب لتوافر ركنها الماديّ أنْ تكون المادّة محلّ التّمويل التي قُدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي، بل يتحقق الرّكن الماديّ بمجرد وضع هذه المادّة تحت تصرّف الإرهابيين، ولو لم يقع الفعل الإرهابي(3)، ولا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة معينة، وإنّما مجرد إتيان السّلوك كفيل وحده بخلق الجريمة لاعتبارها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضّرر(4).

وهناك من الفقهاء من يرى أنّ النّتيجة في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في الخطر المفترض. حيث يذهب أصحاب هذا الرّأي إلى القول بأنّ جريمة تمويل الإرهاب تُعدّ من جملة الجرائم مبكرة الإتمام(5)، أي أنّها من جرائم الخطر، وأنّ هذا النوع من الجرائم ينقسم إلى نوعين: الأول: جرائم خطر فعلي، والثّاني: جرائم خطر مفترض، والفيصل في ذلك هو ما يتطلّبه المشرّع من خلال النّصّ التّجريمي، وقد اعتبر أصحاب هذا الرّأي أنّ قيام حالة الخطر – التي يفترضها المشرّع – هي النّتيجة الإجرامية بمفهومها القانونيّ، وتحقق النّتيجة المادية لا يدخل كعنصر لازم لتحقيق النموذج القانوني للجريمة(6)، بمعنى أنْ تحقق الخطر المفترض هو الاعتداء على المصلحة التي قدّر المشرّع أنْ تكون جديرة بالحماية(7)، وهذا الخطر هو المميّز لها، على اعتبار أنّ الخطر المفترض يمثل النّتيجة غير المشروعة في المفهوم القانوني، وليس الماديّ، والنّتيجة في هذا المفهوم هي الآثار التي يُحدثها السّلوك الإجرامي بالمصالح محلّ الحماية(8).

ونتيجة لذلك فإنّ جريمة تمويل الإرهاب تتّضح نتيجتها مع إتمام السّلوك، فعند ارتكاب السّلوك تظهر النّتيجة الإجرامية مباشرة وتلتصق بلحظة مباشرة السّلوك، ولقصر المسافة الزمنية بين السّلوك والنّتيجة تضعف احتمالية ورود الشّروع، وتُضعف العلاقة السّببية، أو تعدمها(9).

ويمكن القول: إنّ أصحاب الرأي الأول قد خلطوا بين النّتيجة الإجرامية والنّتيجة الإرهابية، باعتبارهم اختزلوا مفهوم النّتيجة الإجرامية في الضّرر النّاجم عن العمل الإرهابي.

---

(1) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم العام (ص144).

(2) القصير، القانون الجنائي العام (ص95). ويتبنى غالبية الفقهاء التوجه القائل إن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية.

(3) خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة (ص140).

(4) الشمري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين العراق (ص268).

(5) الغريزي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام (ص18).

(6) الغريزي، آدم، والعبيدي، منار (ص57). والقصير، القانون الجنائي العام (ص85).

(7) أبو الوفاء، جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التدابير الضرورية والوقائية والعقوبة (ص31، 32).

(8) الغريزي، آدم، والعبيدي، منار، الأوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (ص60).

(9) المرجع السابق، ص18.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ونرى أنّ كلّ سلوك إيجابي – جرّمه القانون – يصدر من الجاني في حركة عضوية سواء قولية أو فعلية بحيث يؤثر في المحيط الخارجي، وله كيان مادي محسوس، فإنه يستوجب ترتيب نتيجة إجرامية بمفهومها القانوني، تتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

كما أنّ النّتيجة الإرهابية لا تتناسب مع صور السّلوك الإجرامي للتّمويل، على اعتبار أنّ إلقاء الرّعب والذّعر أو حدوث الضّرر ليس هو الأثر المباشر النّاجم عن أفعال التّمويل، وأنّ عملية التّمويل تتّم بكامل أركانها سواء تمّ استخدام ما تحصل عليه القائم بالعمل الإرهابي من الممول – محلّ الجريمة – في عمل إرهابي أو لم يتم استخدامه، وبالتّالي فإنّ تنفيذ العمل الإرهابي باستخدام الأموال أو الاشياء التي كانت محلًّا لجريمة التّمويل لا يمكن أنْ يكون هو النّتيجة الإجرامية لجريمة التّمويل في جميع الأحوال.

وبالتّالي يرى الباحث صحة ما ذهب إليه أنصار الرّأي الثّاني بقولهم: إنّ النّتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب تتمثل في قيام حالة الخطر التي افترضها المشرّع جراء القيام بالسلوك المجرّم، ولم يربط مفهوم النّتيجة الإجرامية بمفهوم الضّرر الماديّ، ونختلف معهم فيما يتعلق بالشّروع[1]. إذ إن الخطر لا يُعدّ من عناصر جرائم السلوك المحض، ولكنه الأساس في تجريمها، ومن ثم فإنه يكون مفترضاً في هذه الجريمة؛ بمعنى أن ارتكاب السلوك المخالف للقانون يكون كافياً لتوافر الجريمة دون حاجة إلى إثبات تحقق الخطر، ولهذا يطلق عليها البعض اسم جرائم عدم الطاعة[2].

ونخلص مما تقدم إلى أنّنا من الممكن أنْ نصل إلى مراد المشرّع من تجريم تمويل الإرهاب، وهو منع وصول محلّ جريمة التّمويل إلى الشّخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية كوسيلة من وسائل تجفيف منابع الإرهاب[3]، وبالتّالي فإنّ وصول المادة محلّ التّمويل أو مجرد تخصيصها لخدمة مشروع إرهابي؛ فإنّ المشرّع يفترض معه توافر حالة الخطر، والتي حرَص على عدم توافر هذه الحالة بأنّ اعتبار تحققها اعتداء على المصلحة التي وجبت حمايتها.

ويفهم من ذلك أنّ النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب لها صور متعدّدة، وتختلف باختلاف طبيعة السّلوك الإجرامي المتمثّل في الجمع أو التقديم أو الإمداد أو الإخفاء. وبإمعان النّظر في هذه الأفعال يتّضح أنّها تتطلّب إحداث تغيير ماديّ يحدث في العالم الخارجي بسبب السّلوك الإجرامي، ونبين ذلك وَفقًا لما يلي:

أولًا: النّتيجة الإجرامية في سلوك التقديم.

إنّ سلوك التقديم يتطلّب تسليم المادّة محلّ التّمويل للجهة الإرهابية، وهذا النّشاط يتمثل في حركة تصدر من شخص الجاني الممول تتطلب – بطبيعتها – انتقال هذه المادّة من حيازته إلى حيازة الشّخص الإرهابي.

وبذلك تتحقّق النّتيجة الإجرامية بتحقق انتقال المادّة محلّ التّمويل إلى حيازة أو تحت تصرف الشّخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية، فبتحقق ذلك الانتقال تتحقق النّتيجة التي حرَص المشرّع على عدم تحققها من خلال تجريم تمويل الإرهاب.

---

(1) ونبين ذلك تفصيلا في الفرع الثالث من هذا المطلب.

(2) ولايلزم في هذا النوع من الجرائم إثبات وجود خطأ أو إهمال من الجاني؛ لأن مجرد مخالفة القاعدة القانونية يعد بمثابة الخطأ الذي يكفي لإلقاء عبء الإثبات على كاهل المتهم، وعندئذ لا يستطيع هذا الأخير أن يتخلص من المسؤولية الجنائية إلا إذا وجد سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية. والسلوك الإرادي المكون لهذه الجرائم إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان السلوك إيجابياً وجب أن تكون الجريمة عمدية، وعندئذ قد يشترط المشرع لتوافر الجريمة الإلمام بشئ معين، فمثلاً في الجرائم التي تحظر الاقتراب أو التصوير في المناطق العسكرية يلزم أن يكون الجاني عالماً بطبيعة المكان. أما إذا كان السلوك المكون لهذا النوع من الجرائم سلبياً فإن الجريمة تكون عمدية أو غير عمدية. ولا تدخل هذه الجرائم ضمن جرائم التعريض للخطر؛ إذ أن جرائم السلوك المحض هي مرحلة متقدمة في التجريم يقصد بها بصفة عامة منع تعريض الحقوق القانونية للخطر، وهي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإرادي المكون لها، أم جرائم التعريض للخطر فهي جرائم ذات نتائج؛ لأنها تستلزم وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح القانونية. الشناوي، الشروع في الجريمة ـ دراسة مقارنة، ص80 وما بعدها.

(3) عرفة، تجفيف مصادر الإرهاب (ص503).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ثانيًا: النّتيجة الإجرامية في سلوك الجمع.

إنّ طبيعة سلوك الجمع تتطلّب بقاء ما تم جمعه – محلّ الجريمة – في حيازة الجاني المموّل، أي أن هذه المرحلة تسبق عملية نقل ما تم جمعه، حيث إنّ الجمع لا يتطلب إعطاء هذه المادّة محلّ التّمويل التي تمّ جمعها للجهات الإرهابية، إذ إنّه بمجرد جمع المادّة محلّ التّمويل والحصول عليها لصالح أي جهة إرهابية أو للقيام بعمل إرهابي تتحقق النّتيجة الإجرامية، وبالتّالي تُعدّ جريمة التّمويل قائمة بأركانها دون تقديم ما تمّ جمعه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمن سيقوم بتنفيذ العمل الإرهابي.

ثالثًا: النّتيجة الإجرامية في سلوك الإخفاء.

يندرج سلوك الإخفاء تحت مظلّة التّجريم في جميع الأحوال التي ينتج عنها وضع الأموال أو الأشخاص أو الأشياء التي تمّ استعمالها في ارتكاب جريمة إرهابية، أو أنّها ستستخدم في عمل إرهابي، في مأمن يصعب معه وصول السّلطات العامة إليها.

فالنّتيجة الإجرامية هنا تتحقّق باكتمال عملية الإخفاء بالحفظ في مكان يعتقد أنّه لا تطوله أنظار السّلطات العامة.

رابعًا: النّتيجة الإجرامية في سلوك الإمداد.

وتتحقق النّتيجة الجرمية لسلوك الإمداد عند قيام المموّل بإرسال أو توصيل كل ما يمكن أنْ ترتكب به جريمة إرهابية من أشخاص أو أموال أو مؤن أو أسلحة أو معلومة أو غيرها إلى شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

فالنّتيجة الإجرامية لسلوك الإمداد بمعلومات مهمة إلى جهة إرهابية من شأنها أنْ تسهل عليها الحصول على ما يلزم لتنفيذ عملية أو عمليات إرهابية، تتحقق بإرسال أو إيصال هذه المعلومات إلى الجهة الإرهابية، مع افتراض اتجاه إرادة المموّل وعلمه إلى تحقيق ذلك.

ونخلص إلى القول بأنّ النّتائج المترتبة على جريمة التّمويل قد تكون نتائج وقتية تتّم وتنتهي في نفس اللحظة، وذلك في حال تقديم المادّة محلّ التّمويل للجهات الإرهابية، فبمجرد قيام الممّول بتقديمها لهذه الجهات تكتمل عناصر الجريمة، سواء استخدمت المادّة محلّ التّمويل أم لم تستخدم في تنفيذ العمل الإرهابي، وبالتّالي فالعبرة ليست باستخدامها في حدّ ذاتها، وإنّما العبرة بتقديمها للإرهابيين، كما أنّ هذه الجريمة قد تكون جريمة متتابعة الأفعال أيضاً، ويتضّح ذلك من خلال الاستمرار في فعل جمع المادّة محلّ التّمويل للجهات الإرهابية، فطالما أنّ هناك عملية جمع مستمرة لغايات تمويل الإرهاب؛ فإنّ الجريمة تكون متتابعة الأفعال[1].

الفرع الثّالث: الشّروع في جريمة تمويل الإرهاب.

يقصد بالشّروع «البَدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يُعد شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأفعال التحضيرية لذلك»[2].

وتقضي القواعد العامة أنّ للشّروع ثلاث صور مختلفة. **الأولى:** هي صورة الجريمة الموقوفة، وهي تلك التي بدأ الفاعل فيها بالتّنفيذ ولكنه لم يتمكن من القيام بالنّشاط ولأسباب لا دخل لإرادته فيها، و**الثّانية:** هي صورة الجريمة الخائبة وهي التي يقوم فيها

(1) وتعرف الجريمة متتابعة الأفعال بأنها: جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها . فهي تعتبر جريمة واحدة نظراً لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد . فهي تفترض أفعالاً متعددة بشرط أن تكون هذه الأفعال متماثلة وأن كل فعل يشكل في حد ذاته جريمة، ولكن بالنظر إلى تتابعها ووحدة الحق المعتدى عليه من هذه الأفعال وكون أنها ترتكب لغرض إجرامي واحد؛ فإنها في مجموعها تشكل جريمة واحدة ولا يوقع على مرتكبها سوى عقوبة واحدة. حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية (ص33). السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن، (ص 177). مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (ص182).

(2) المادة (59 عقوبات ليبي).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الجاني بالنّشاط بأكمله، ولكنه لم يتمكن من إحداث النّتيجة التي يقصد حدوثها، و**الصّورة الثّالثة:** هي صورة الجريمة المستحيلة وهي التي يرجع فيها عدم تمام الجريمة إلى استحالة حدوثها أصلًا[1].

ولكن السؤال الذي يثار أنه هل يتصّور الشّروع في جريمة تمويل الإرهاب؟ وإنْ كان كذلك فما هي صور الشّروع التي من الممكن أنْ تأخذها جريمة التّمويل؟

للإجابة عن الأسئلة يتضّح أنّ المشرّع لم يحدّد صراحة النّتيجة الإجرامية التي انصبّ عليها التجريم، ولكن يفهم من النّصوص التّجريمية التي أوردها المشرّع لتجفيف منابع الإرهاب، أنّه يرمي إلى منع وصول تلك المادّة محلّ التّمويل إلى الإرهابيين، وبالتّالي فإنّ النّتيجة تتمثل في تهديد سلامة المجتمع بتيسير العملية الإرهابية بأي صورة من صور الدّعم الماديّ، الأمر الذي يساعدهم ويسهّل عليهم تحقيق مآربهم الإرهابية، لذلك قام المشرّع ومن منظوره بتحديد الأفعال التي تكافح تمويل الإرهاب.

بالنّظر إلى جريمة تمويل الإرهاب من هذه الزّاوية نجد أنّ أركانها تُعَدّ متطابقة مع القصد الذي تطلبه القانون في هذه الجريمة، بحيث نكون أمام جريمة كاملة في حال نجح الجاني بتهديد أمن المجتمع (وهي تحقق النتيجة)، وذلك عن طريق وضع المادة محلّ التّمويل تحت تصرف الإرهابيين، إما بجمعها أو تقديمها، أو بحفظها وحيازتها واستثمارها وإدارتها، أو عن طريق تمويه وإخفاء مصدرها غير المشروع، وغيرها من النتائج المترتبة جرّاء أي صورة من صور السّلوك الإجرامي للتّمويل.

أمّا إذا أخفق الجاني في تحقيق ذلك رغم ارتكابه فعلاً يعدّ بدءًا في التنفيذ؛ عُدّتْ الواقعة شروعاً، كما لو قام الجاني بالذّهاب إلى مساكن أصدقاء له ليجمع منهم أموالاً بهدف إيصالها إلى تنظيم إرهابي، وبقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي، وتمّ ضبطه في الموقع الذي خطّط أنْ يقوم بجمع الأموال فيه، وتمّ منعه من استكمال باقي نشاطه، بأنّ حال ذلك دون إتمام عملية الجمع؛ فإنّه يسأل عن الشّروع في تمويل الإرهاب، ويقاس على ذلك باقي صور السّلوك الأخرى.

ويتضّح مما تقدم أنّ الشّروع في جريمة تمويل الإرهاب من الممكن أنْ يأخذ صورة الجريمة الموقوفة والتي يطلق عليه الشّروع النّاقص، وهو يفترض عدم إتيان الجاني بكل الأفعال التّنفيذية اللازمة للجريمة، كما أنّه من الممكن أنْ يأخذ صورة الجريمة الخائبة، فلا اختلاف في ذلك[2].

فالمشرّع يشترط في الشروع طبقاً للمادة (59) من قانون العقوبات أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي لجريمة التمويل، ولكن لحيلولة أسباب أخرى لم يتمكن من إتمام سلوكه، كما يشترط أن ينمّ قصده إلى وضعها تحت تصرف شخص أو تنظيم إرهابي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويتضح من ذلك أنه لم يأخذ في الشروع بالمذهب المادي بصفة مطلقة، وإنما يخلط بينه وبين المذهب الشخصي[3].

(1) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية (ص202).

(2) عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (ص233).

(3) حيث يكمن مضمون مبدأ المذهب المادي في أن العقاب يتقرر إذا أتى الشخص أفعالاً مادية تعد إعتداءً على حق من الحقوق الأساسية في المجتمع، تلك الحقوق التي وضع القانون خصيصاً لصيانتها والمحافظة عليها، وهو أن يبدأ الجاني في ارتكاب فعل داخل في التكوين المادي للجريمة كما يعرفها القانون، أما مضمون المذهب الشخصي لا يرجع تجريم الشروع والعقاب عليه إلى الأفعال المادية التي يرتكبها الجاني، ولا إلى الخطر المترتب على تلك الأفعال كما يقول أصحاب المذهب المادي، فالأفعال المادية ذاتها ليست لها طبيعة قانونية مطلقة، بل هي تدور بين الإباحة والتجريم تبعاً لقصد الجاني، فالقصد الجنائي هو الذي يحكم الأفعال من حيث الإباحة أو التجريم، وهو المحور الذي تدور حوله سياسة المشرع في التجريم والعقاب. وبتفصيل أكثر راجع : الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة (ص158 وما بعدها).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وهذا ما صارت عليه المحكمة العليا في ليبيا أيضاً في أحد قراراتها في الطعن الجنائي رقم: ق/ 180/27، بتاريخ: 1980/6/3م، حيث اعتبرت أن سلوك الجاني يُعدّ شروعاً معاقباً عليه إذا قصد به تحقيق جريمة معينة، وقالت إنّه على المحكمة أنْ تبين أنّ المتهمين كانوا يقصدون ارتكاب الجريمة التي يعدون شارعين فيها[1].

ومن حيث العقوبة نجد أن المشرّع أفرد نصاً خاصًّا للعقاب على الشّروع في الجرائم الإرهابية، إذ أقر ذلك صراحة في المادّة (5) من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب بقوله: «يعاقب على الشّروع في أي من الجنايات والجنح في جرائم الإرهاب، وتكون عقوبة الشّروع هي العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حتى ولم ينتج عنها أثر»[2].

ولعلّ حرص المُشَرّع الليبيّ على إيراد هذا النصّ الصّريح ضمن قانون مكافحة الإرهاب، وعدم الاكتفاء بعقوبة الشّروع في القواعد العامة المنصوص عليها بالمواد (59، 60، 61) من قانون العقوبات[3]، يكمن تفسيره في اتّجاه المشرّع إلى معاملة الشّروع في الجرائم الإرهابية ـ ومن بينها تمويل الإرهاب ـ بصورة أشد من المعاملة المقررة للشروع في غيرها من جرائم الحق العام المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهذه الأخيرة تُقَرر للشّروع عقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة التّامة، بينما أراد المعاقبة على الشّروع في الجريمة الإرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التّامة، وما كان هذا ليأتي إلاّ بالنصّ الخاصّ الذي قرره بموجب المادّة (5) من قانون مكافحة الإرهاب سالفة الذّكر.

إلّا أنّه يُعاب على صياغة المادّة (5) من قانون مكافحة الإرهاب، أنّها توحي بوجود مخالفات في جرائم الإرهاب فاستثناها المشرّع من مساواة عقوبة الشّروع بعقوبة الجريمة التّامة، بينما لا توجد في هذا القانون أو في غيره من القوانين الأخرى جريمة إرهابية يعاقب عليها بعقوبة المخالفة، وبالتّالي كان من الأفضل أنْ تكون صيغة النصّ: «يعاقب على الشّروع في الجريمة الإرهابية بعقوبة الجريمة التّامة».

المطلب الثّالث: علاقة السّببية.

إنّ علاقة السّببية هي الرّابط بين عنصري الرّكن المادي الفعل والنّتيجة، فلا يكفي لقيام الرّكن الماديّ أنْ يقع سلوكًا من الجاني، ولا يكفي أيضًا تحقق النّتيجة فالمهم أنْ يكون هناك رابط بين الفعل والنّتيجة وهذا الرّابط يتمثل بعلاقة السّببية، أي أنّ السّلوك هو السّبب الذي أدى إلى النّتيجة.

(1) منظومة الباحث، مباديء المحكمة العليا في ليبيا.

(2) كما يعاب على صياغة هذه المادة أنها استثنت الأعمال التحضيرية من العقاب؛ لأن الشروع كما عرفته المادة 59 من قانون العقوبات: «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. - ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك». هذا في الجرائم العادية أما في جرائم الإرهاب فإن الأعمال التحضيرية خطيرة جدا، بمعنى أنه لو أن إرهابياً أعد متفجرات وجمعها في بيته بنية استعمالها في تفخيخ سيارات، إلا أنه لم يشرع في ذلك، وقد ضبطت في بيته مخزنة قبل أن يستعملها أو يشرع في استعمالها؛ فإنه لا يعاقب عن جريمة إرهابية ربما حيازة ذخيرة فقط، وهناك بعض المواد لا تعتبر سلاحا او ذخيرة إلا بعد خلطها بمواد أخرى (مادة سماد اليوريا تتحول إلى مادة شديدة الانفجار بخلطها بمادة الكيروسين) مما يؤدي إلى الحكم بالبراءة رغم خطورة هذا الفعل.

(3) تنص المادة 60 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبة الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:ـ بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام. ـ بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد. ـ وفي جميع الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف». ونصت المادة 61 عقوبات على أن «يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف».

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

ومن النّادر أنْ تضع التّشريعات الجنائية ومنها التّشريع الليبيّ ضابطًا للسّببية، حيث يتنازع علاقة السّببية عدّة نظريات[1]، ومن الصّعوبة بمكان أنْ يكون هناك معيار مناسب ينطبق على كافة الجرائم، لذلك ترك المشرّع الليبيّ أمر علاقة السّببية للقضاء الذي يُقدّر كل واقعة حسب ما يحيط بها من ظروف.

وفي ذلك تقول المحكمة العليا في أحد قراراتها في الطعن الجنائي رقم: 25ق/ 227، بتاريخ: 1979/02/27م، بأنه: «ليس بلازم أنْ يتحدث الحكم استقلالاً عن توفر علاقة السّببية بين فعل المتّهم والنّتيجة المعاقب عليها؛ وانّما يكفي لسلامته في هذا الشأن أنْ تنبئ الواقعة التي أسندها إلى المتّهم والأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقه عن أنّ فعل المتهم كان السبب في حدوث النّتيجة التي أدين بها»[2].

وعلاقة السّببية تعرّف على أنّها رابطة تصل بين السّلوك الإجرامي والنّتيجة، وبالتّالي فإنّ علاقة السّببية في الجريمة الإرهابية تتمثل بهذه الصّلة التي تربط بين السّلوك الإرهابي الإجرامي وبين النّتيجة المترتبة عن هذا السّلوك، بحيث يثبت أنّه لولا قيام هذا السّلوك الإجرامي لما حدثت هذه النّتيجة، فهو المؤدي الحتميّ لهذه النّتيجة، فإذا انتفت هذه العلاقة ينتفي الرّكن المادي في الجريمة.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب، فالمشرّع نصّ على السّلوك الإجرامي في هذه الجريمة والمتمثّل بتقديم المادة محلّ التّمويل أو الإمداد بها أو جمعها أو إخفائها.

ولمّا كانت جريمة التّمويل من الجرائم الشّكلية أي جريمة خطر كما أوردنا سلفًا، لذلك نجد أن أهمية العلاقة السّببية لا تظهر في جرائم الخطر كما في جرائم الضّرر؛ لأنّه بمجرد ارتكاب السّلوك الإجرامي والمتمثّل بتهديد مصلحة أو حق يحميهما القانون باحتمال وقع الضّرر في جرائم الخطر تقوم الجريمة، وأنّ هذا الأمر سيتوقف في الأساس على مدى تقييم السّلوك المرتكب، ومدى تحقّق الخطر الإرهابي بجوهر هذا السّلوك، ومدى فاعلية هذا السّلوك لتشكيله خطرًا على المصلحة المحميّة والمحتمل وقوع الضّرر عليها، فلا حاجة هنا لبحث ووجود عناصر أخرى، وبالتّالي فإنّ جريمة تمويل الإرهاب حتّى ولو لم يتمّ استخدام المادّة محلّ التّمويل التي تمّ تزويد الإرهابيين بها أو لم يقع العمل الإرهابي؛ فإنّ الجريمة تعتبر قائمة، إذ لا يشترط تحقق نتيجة لوقوع الفعل الضّار، بالتّالي لا نبحث عن علاقة السّببية في مثل هذه الجرائم.

ولكن السؤال الذي يُثار هو: كيف من الممكن تحديد علاقة السّببية عند استخدام المادّة محلّ التّمويل في العمليات الإرهابية؟ حقيقة إنّ الإجابة عن هذا السّؤال تتطلب ابتداءً أنّ الأمر يخضع لمهارات سلطة الاستدلال وسلطة التّحقيق الابتدائي، وهذا يتطلب أنْ يكون هناك مختصون من مأموري الضّبط القضائي، أو من النيابة العامة (الادعاء العام) بجرائم تمويل الإرهاب عند إجراء التّحقيقات فيها، مما ينبغي أنْ تكون هذه السّلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة للاستفادة منها في تحقيقاتها، لتكون في مجملها أدلة للنيابة العامة حين تحريك الدعوى الجنائية.

---

(1) هناك عدة نظريات في مجال علاقة السببية وتتمثل هذه النظريات فيما يلي: 1- نظرية تعادل الأسباب: حيث تقوم هذه النظرية على أساس المساواة بين جميع العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة، وكل من هذه العوامل تقوم بينها وبين النتيجة صلة السببية. 2- نظرية السبب الملائم: ومدلول السبب وفقاً لهذه النظرية على أنه مجموعة العوامل التي تتضافر معاً لإحداث النتيجة ولكن ترجح هذه النظرية بعض الأسباب على الأخرى في إحداث النتيجة نظراً لأهميتها القانونية فتستبقي البعض منها وفقاً للتسلسل السببي المفضي للنتيجة وتستبعد البعض الآخر لعدم صلاحيته لإحداث النتيجة. 3- نظرية السبب المباشر (السبب الأقوى) وفقاً لهذه النظرية لا يعد سبباً للنتيجة إلا أكثر العوامل فاعلية في حدوثها أو أقواها مساهمة في إحداثها وما عداه لا يعدو أن يكون مجرد ظرف وشرط ملابس لحصولها. 4- نظرية السبب الأخير: وتقيم هذه النظرية ضابطاً لعلاقة السببية يتحدد وفقاً لمعيار زمني بحث، بالتالي فهي لا تعتد في عوامل النتيجة بغير العامل الأخير، أو أنها تعتد بالعامل الأخير من حيث الترتيب الزمني ويكون هو السبب للنتيجة. المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام (ص280- 291).

(2) منظومة الباحث، مبادىء المحكمة العليا في ليبيا.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وبالتّالي تستطيع النيابة العامة إثبات أنّ المادة محلّ التّمويل ذهبت إلى الجهة الإرهابية وتتمكن من ربط القيام بالسّلوك الإرهابي الإجرامي بإيصالها إلى أيدي الجماعات الإرهابية عن طريق هذه التّحقيقات، وهنا تظهر العلاقة بين السّلوك الإجرامي المتمثّل في الجمع أو التقديم أو الإخفاء أو الإمداد الذي يشكّل الفعل في جريمة تمويل الإرهاب، وبين استخدام هذه المادة محلّ التّمويل في تمويل العمليات الإرهابية.

المبحث الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

يُعدُّ الرّكن المعنوي، الرّكن الثّاني الذي تقوم عليه الجريمة بعد الرّكن المادي المتمثّل في الواقعة الإجرامية الناتجة عن السّلوك الإرهابي المجرّم بموجب القانون، فالرّكن المعنوي يتمثل في القوة المرتبطة بنفسية الجاني، والتي تحمله عبر الإرادة على إتيان نشاطه إمّا بشكل عمدي أو بالخطأ، فلا يكفي لإدانة مرتكب الجريمة أنْ يسند إليه الفعل ماديًّا، بل لا بدّ من تحقق إمكانية ذلك معنويًّا بالوقوف إمّا على توافر قصد جنائي جعله يأتي النشاط الإجرامي بشكل متعمد، أو على ارتكابه النشاط وَفقًا لإحدى صور الخطأ، فتكون الجريمة خطئية.

وهذا ما تؤكده المادّة (63) من قانون العقوبات الليبيّ، التي نصّت على أنّه: «ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضّرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل.

وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة ...».

وبتطبيق هذه القواعد على الجريمة محلّ البحث نجد أنّ المشرّع الليبيّ حدّد شكل الرّكن المعنويّ الخاصّ بجريمة تمويل الإرهاب وهو القصد الجنائي، حيث اعتبرها جريمة عمدية، أي لا يوجد تمويل إرهاب غير مقصود، ويتّضح ذلك جليًّا من نصّ المادّة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأنْ مكافحة الإرهاب التي نصّت على أنّ: «الجريمة الإرهابية: هي كلّ جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذلك كلّ جريمة ترتكب بقصد تحقيق أحد أهداف العمل الإرهابي أو تمويل الأعمال الإرهابية المبينة في هذا القانون».

وكذلك ما نصّت عليه المادة (1) فقرة (ج) من ذات القانون بقولها: «... ج: تمويل الإرهاب: كلّ جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو معلومات أو غيرها بقصد استخدامها أو العلم أنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية».

وعلى الرّغم من أنّ للقصد الجنائي عناصر تعد هي الأساس لقيام القصد الجنائي، وهي العلم والإرادة[1]، إلا أنّ القانون قد يكتفي لتحقيق الجريمة بتحقق القصد الجنائي العام، وهو العلم بالنّشاط والنّتيجة وإرادة تحقق كل منهما، وقد يشترط القانون كذلك لتحقق الجريمة توافر القصد الجنائي الخاصّ وهو انصراف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية خاصة ومحددة، على ألّا يكون بديلاً للقصد العام ولا يغني عنه[2].

ومن هنا يأتي التّساؤل عمّا إذا كان يكفي لقيام جريمة تمويل الإرهاب تحقق القصد الجنائي العام فقط، أم أنّ القانون قد يشترط أيضاً توافر القصد الجنائي الخاصّ؟ ولبيان ذلك نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين وَفقاً لما هو آتٍ:

المطلب الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الثّاني: القصد الجنائي الخاصّ لجريمة تمويل الإرهاب.

(1) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية (ص161).

(2) القصير، القانون الجنائي العام (ص128).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

المطلب الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تمويل الإرهاب.

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة[1]، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، أي العلم بالنّشاط والنّتيجة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النّشاط والنّتيجة، وهذا ما استقرّ قضاء المحكمة العليا الليبيّة، حيث تقول في أحد قراراتها في الطعن الجنائي رقم: 2ق /125، بتاريخ:2005/6/14م، أنّ القصد الجنائي «... أمر خفي يُضمره الجاني في طوايا نفسه، ولا يُدرك بالحسّ الظاهر، وإنّما يُستدل عليه بالأمارات والشواهد الخارجية، التي تُستمد من ظروف الدعوى ووقائعها وملابساتها ... »[2].

وقد عبّرت المادّة (62) عقوبات ليبي عن ذلك بقولها: «لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة. ولا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثني من ذلك الجنايات والجنح التي ينصّ القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد. وخلافاً لما ذكر يحدّد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه ...».

ونصّت المادّة 63 من ذات القانون على أنّه «ترتكب الجناية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفها يتوقع ويريد أنْ يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث، والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة ...».

ووَفقاً لذلك يلزم لإتمام القصد الجنائي توافر عنصري العلم والإرادة باعتبارهما المكونين للقصد الجنائي في أي جريمة عمدية.

ونتناول ذلك على النّحو الآتي:

الفرع الأول: العلم.

العلم هو: إدراك الشّيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً[3]، ولا يتوافر القصد الجنائي في أي جريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة، فيشترط أنْ يكون الجاني على علم بالواقع المرتبط بالجريمة، وأن يكون على دراية كافية بالنشاط الذي يقوم به، وأن يكون عالماً بالنّتيجة الإجرامية[4].

بمعنى أنّه لا بدّ لقيام القصد الجنائي بشكل تامّ وكامل من أنْ يكون الفاعل على علم بحقيقة ما هو بصدد تنفيذه من نشاط أو أنشطة إجرامية، سواء من النّاحية القانونية، أو من النّاحية الواقعية، وبالتالي فإنّ محلّ العلم يتكون من العلم بالقانون والعلم بالوقائع.

أولًا: العلم بالقانون.

من الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي ـ والقوانين المكملة له ـ يفترض في حق كل إنسان فرضاً لا يقبل إثبات العكس. وهذا الافتراض يسري بالنسبة للنصوص الجنائية كافة أيًّا كان نوع الجريمة التي تنص عليها، فلا تفرقة بين الجرائم على الإطلاق من هذه الوجهة، سواء من حيث درجة جسامتها ومكان إرتكابها، ويسري أيضاً في حق جميع الأشخاص الذين يخضعون لأحكام القانون[5]. وبالتالي لا يُقبل من أحد الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجرمي[1].

(1) المرجع السابق، ص124. القصد الجنائي يتمثل في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرّم مع العلم بهذا التجريم.

(2) منظومة الباحث، مبادىء المحكمة العليا في ليبيا.

(3) العثيمين، كتاب العلم (ص1).

(4) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية (ص161).

(5) لمزيد من الإيضاح راجع: حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (ص140ومابعدها).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

وهذه القاعدة مسلم بها في جميع التشريعات[2]، ونصت عليها المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي بقولها: «لا يحتج بالجهل بالقانون الجنائي تبريراً للفعل».

وبالتالي فإن علم الجاني بالقانون الذي يعاقب على جريمة تمويل الإرهاب مهما كانت الوسيلة أو الصّورة التي اتّخذتها هو علم مفترض، فإذا احتجّ الجاني الذي قام بجريمة تمويل الإرهاب مثلًا بعدم علمه بأن ما قام به من سلوك هو فعلٌ مجرّم قانوناً؛ فإنّ هذا الاحتجاج لا يُعتدُّ به كعذر لنفي المسؤولية الجنائية عنه، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع؛ لأنّ عدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للإرهابيين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون[3].

ثانيًا: العلم بالوقائع.

أمّا العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني عالماً بجميع الوقائع المكونة للجريمة؛ لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة، فالمشرّع الليبيّ يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي.

فتمويل الإرهاب هو اعتداء على حقّ الأبرياء في الأمن عن طريق جمع أو إمداد أو إخفاء أو تقديم المادّة محلّ التّمويل بقصد وصولها إلى منفذي العلميات الإرهابية، ولكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يجب أن ينصبّ علم الجاني حول إدراكه يقيناً أنّ سلوكه يُفضي إلى عمل إرهابي.

أمّا الإرادة فتتمثل في قيام الفاعل بفعل التمويل تعبيراً عن إرادته للوصول إلى النّتيجة الإجرامية النّاتجة عن هذه الأفعال.

وكذلك العلم بالنّتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني، إذ يجب عليه أنْ يعلم أنّ الفعل الذي يرتكبه من شأنه أنْ يرتّب النّتيجة التي يريد تحقيقها، وهذه النّتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجنائية في حقّ الجاني.

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة تمويل الإرهاب أنْ يعلم الجاني أنّ ما سيقوم به من نشاط سيؤدي إلى أنْ تؤول هذه المادّة محلّ التّمويل إلى شخص أو منظمة إرهابية، أو يعلم أنّ ما سيقوم به من جمعٍ لها أو تقديمها أو إخفائها أثناء حيازتها والاحتفاظ بها بأنّها مخصصة لتنظيم أو لشخص إرهابي. ويستوي ذلك أن تستخدم في تنفيذ عمل إرهابي أم لا.

أي يجب أن يتمحور العلم حول إدراك الجاني أنّ المادة محلّ التّمويل التي تمّ تقديمها ستُستخدم كليًّا أو جزئيًا لارتكاب عمل إرهابي أو تسهم وتهيئ لارتكابه مسبقاً، أمّا في حالة عدم العلم بهذا الغرض، وتقديم الأموال مثلًا لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية، ولكنّها مع ذلك استخدمت في هذا الغرض، فإنّ المسؤولية الجنائية لا تقوم، كمن يقدم تبرعات مالية لجمعية خيرية على أساس الدّور الذي تؤديه في خدمة المجتمع، وخاصّة فيما يتعلق بتقديم الدّعم والمساعدة للمواطنين المحتاجين، والقيام بمختلف المشروعات الخيرية داخل الدّولة وخارجها، إلا أنّه يُساء استغلال موارد هذه الجمعية الخيرية في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع ففي هذه الحالة لا يعد هذا المتبرع ممولًا للإرهاب[4].

ونخلص إلى أنّه من أهمّ ما يجب أن يحيط به علم الجاني في جريمة تمويل الإرهاب، هو حقيقة النّشاط الإرهابي الذي يمارسه التّنظيم أو الشّخص الذي يراد تمويله، أو علمه بأنّ تلك المادّة محلّ التّمويل ستُستخدم لاحقاً في تنفيذ أعمال إرهابية أو علمه بأنّها متحصّلة من جريمة إرهابية أو تكون داعماً للجهة الإرهابية.

الفرع الثّاني: الإرادة.

(1) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في التمييز الجزائي رقم 76/79، بأن: «الادعاء أن المتهم بدوي يسكن في الصحراء ويجهل القانون لا يرد على الحكم لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل في القانون الذي يطبق على البدو والحضر على حد سواء». قسطاس، www.qistas.com

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن (ص240).

(3) سعاد وصورية، الركن المعنوي في الجريمة (ص9).

(4) حداد، تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني (ص95).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الإرادة هي العنصر الثّاني للقصد الجنائي بعد عنصر العلم، وهي قوة نفسية توجه كلّ أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، وبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي، إذ لا يكفي أنْ يكون الجاني عالمًا بالرّكن الماديّ، وإنّما يلزم أنْ يكون مريدًا تحقيق ذلك، فلا يتوافر القصد الجنائي إلّا إذا كان الجاني يريد تحقيق نشاطه، وهذا أساس التّفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية(1).

أولًا: إرادة النّشاط: ومعنى ذلك أنّ الجاني يريد القيام بذلك السّلوك ويرغب فيه، ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل وخطورته على الحقوق التي يحميها القانون، ورغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة، وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السّلوك حتّى تقوم تلك المهمة(2).

ويلزم أن تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق النّشاط الإجرامي حتّى نستطيع اتّهامه بجريمة تمويل الإرهاب، فإذا قام الشّخص – مكرهًا – بأيّ فعل من أفعال تمويل الإرهاب المجرّمة وَفقًا للقانون، واتّضح أنّ الشّخص الذي قام بها لا يقصد ارتكاب ذلك الفعل، وإنّما كان مضطرًّا تحت تأثير الإكراه الماديّ أو المعنويّ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، وبالتّالي لا يسأل عن جريمة تمويل الإرهاب، وذلك لانتفاء إرادته الحرّة المختارة.

ثانيًا: إرادة تحقيق النّتيجة: ومعنى ذلك أنّ إرادة السّلوك وحده لا تكفي لقيام الجريمة التّامة، وتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، وإنّما يلزم بالإضافة إلى ذلك أنْ تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السّلوك، فالجاني إذا أراد تمويل الإرهابي فإنّه يباشر صورة من صور السّلوك الإجرامي التي تؤدّي إلى تحقيق النّتيجة وهي وصول المادّة محلّ التّمويل إلى الإرهابي أو وضعها تحت تصرفه.

فينبغي لنكون بصدد تحقق ركن القصد الجنائي أنْ تتّجه إرادة الجاني إلى تحقيق النّتيجة المتمثلة في ذات التّمويل، وهي وصول المادة محلّ التّمويل إلى يد الجهة الإرهابية، وعلاقة السّببية بين الفعل والنّتيجة، حيث إنّ العلم بالنّتيجة قد يكون سابقًا أو مواكبًا للسّلوك الإجرامي، وهذا يأخذ مفهوم العلم بالنّتيجة وَفقًا لمفهومهما القانوني باعتبارها تمثل عدوانًا على المصلحة أو الحق المحميّين، أو أنْ ينصرف العلم إلى المستقبل وذلك كأثر محتمل لارتكاب السّلوك الإجرامي بأي وسيلة يتبعها الجاني، وبالتّالي العلم بالنّتيجة بمفهومها الماديّ يدخل في سياق توقع النّتيجة على أثر ارتكاب السّلوك الإجرامي، فعندما يقوم الشّخص بجمع أو إخفاء أو تقديم أو الإمداد بالمادّة محلّ التّمويل إلى الشّخص أو التّنظيم الإرهابي لا بد أنْ تتّجه إرادته إلى تحقيق إيصالها أو وضعها تحت تصرف التّنظيم الإرهابي أو الشّخص الإرهابي.

ونخلُص إلى أنّ النّتيجة الإجرامية تتمثل في إرادة المساس بالمصلحة المحمية وَفقًا للقانون، وذلك بمجرد تعرضها للخطر، وهذه النّتيجة تتحقق عندما تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بهذه المصلحة المحمية بواسطة ارتكابه للسّلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون، فإرادة النّتيجة في الجرائم الشّكلية تكون باتجاه هذه الإرادة إلى ارتكاب السّلوك الإجرامي الإرهابي، الذي من شأنه تعريض المصلحة أو الحق اللذين حماهما القانون(3).

المطلب الثّاني: القصد الجنائي الخاصّ لجريمة تمويل الإرهاب.

ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام، وقصد خاصّ من جهة، وقصد مباشر وقصد احتمالي من جهة أخرى، وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية، وهو الذي يميزها عن جرائم الخطأ غير العمدي، أمّا القصد الخاصّ فيلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية للجاني إمّا بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإمّا بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التّحديد هي الرغبة في توضيح الجريمة وتمييزها عن الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر، فمثلًا نجد القصد

(1) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية (ص169).

(2) سعاد وصورية، الركن المعنوي في الجريمة (ص13).

3) حداد، تمويل الإرهاب في التشريع الجزائي الأردني (ص88).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

الجنائي في القتل العمد هو توافر نية إزهاق روح المجني عليه، وهو الذي يميز القتل العمد عن جناية الجرح المفضي إلى الموت[1]، فالقصد الجنائي العام الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرّم وتحقيق النّتيجة المباشرة النّاتجة عن الفعل الذي يجرّمه القانون، قد لا يكفي دائمًا لتوافر الرّكن المعنوي في الجريمة، فيتطلّب إلى جانبه قصدًا جنائيًا خاصًّا[2]، والذي يتمثل في اتّجاه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، وهذا النوع من القصد هو في حقيقته باعث معين يتوافر لدى الجاني، وإنْ كان الأصل لا يعتد بالباعث على وقوع الجريمة، غير أنّه في بعض الجرائم يستلزم المشرّع لوقوعها توافر هذا النوع من القصد[3]، وإذا استلزم القانون قصدًا جنائيًّا خاصًّا في إحدى الجرائم؛ فإنّ ذلك يأتي لكي يضاف إلى القصد الجنائي العام، وهو ليس بديلًا له ولا يغني عنه[4].

وبالرّجوع إلى نصّ المادة (10) من القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب نرى – بما لا يدع مجالًا للشك – أنّ المشرّع الليبيّ اشترط توافر القصد الخاصّ لتكوين الرّكن المعنويّ لجريمة تمويل الإرهاب، حيث قضت بأنّه: « يعاقب بالسّجن ... : 1) كلّ من قام بتمويل شخص إرهابي أو عمل إرهابي مع علمه بالغرض من التمويل ... 2) كلّ من قدم لمنظمة إرهابية أو لأحد رؤسائها أو مديريها ... أو لإرهابي سكنًا أو مأوى ... أو غير ذلك من التّسهيلات مع علمه بالغرض الذي يستخدم فيه ... 3. كلّ من أخفى أشياء أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب مع علمه بذلك».

فالمشرّع وَفقًا لنصّ هذه المادّة لم يكتفِ بالقصد الجنائي العام – وهو علم الجاني وإرادته بإتيان السّلوك المجرّم وتحقيق نتيجته – بل اشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إمداد الجماعات والتّنظيمات الإرهابية بالمادّة اللازمة محلّ التّمويل بنية استخدامها في تنفيذ الأعمال الإرهابية، ومن ثَمَّ فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تحقّق تلك النّتيجة الخاصّة فستنتفي مسؤوليته الجنائية عن تمويل الإرهاب[5].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نرى ضرورة التأكيد على أهمّ النّتائج التي تمّ التّوصل إليها وأبرز أهمّ التّوصيات التي نراها ضرورية من أجل تكامل وتكاثف الجهود لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النّتائج:

- أشار المشرع ضمنًا إلى العنصر المفترض لاكتمال الرّكن الماديّ في جرائم تمويل الإرهاب، وحددها في الجهة المنفذة للعملية الإرهابية، منظمة أو شخصاً إرهابيًّا، أو الوسيط بين هذه الجهة المنفذة وبين المموّل.
- اتّضح أنّ المشرّع الليبيّ عند إقراره لبعض النصوص التجريمية قد صاغها بعبارات فضفاضة تعوزها الدقة وينقصها التحديد والوضوح، ويكون بذلك قد خرج على مقتضيات مبدأ الشرعية المتوافق مع المعايير الدولية التي تحكم تدابير العدالة الجنائية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب.
- اتّضح أنّ صور السّلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب لا يترتب أو ينتج عنها أي مظهر من مظاهر النّتيجة للعمليات الإرهابية التي لا تتناسب مع فعل التّمويل.
- اتّضح أنّ النّتيجة الإجرامية لجريمة تمويل الإرهاب تتمثّل في الخطر المفترض النّاجم عن تخصيص المادة محلّ التّمويل للتّنظيم أو للشّخص الإرهابي، ولا يشترط لتحققها وقوع الضّرر الماديّ.

---

1) المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات،371 - 374 .

2) القصير، القانون الجنائي العام (ص127).

3) القصير، المرجع السابق، ص128.

4) غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية، (ص174).

5) عوض، زينب (2016). جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، 1(2)، ص276.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

- خرج المشرّع في المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب عن القواعد العامة المقررة للشّروع، بأن شدّد على معاملة الشّروع في الجرائم الإرهابية والتي من بينها جريمة تمويل الإرهاب.
- اشترط المشرّع وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في إمداد الجماعات والتّنظيمات الإرهابية بالمادّة اللازمة محلّ التّمويل بنية استخدامها في تنفيذ الأعمال الإرهابية، وإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إتيان تحقّق تلك النّتيجة الخاصّة تنتفي مسؤوليته الجنائية عن فعل تمويل الإرهاب.
- اتّضح أنّ جرائم الإرهاب في عمومها تتطلّب لضبطها وتحقيقها فرقًا متخصصّة قادرة على الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لتكوّن في مجملها أدلة إثبات لتحريك الدّعوى الجنائية والحكم فيها.

ثانيًا: التّوصيات:

- نوصي المشرّع بإعادة النّظر في صياغة المواد (1 ، 2 ، 3) من قانون مكافحة الإرهاب بما يتوافق مع المعايير الدّولية التي تحكم تدابير العدالة الجنائية، وخاصة فيما أورده بهذه المواد من تعريفات.
- نوصي جهات الاختصاص بإعداد وتأهيل فرق متخصصّة لضبط جرائم الإرهاب والاستدلال والتّحقيق فيها.
- نوصي بأنْ يتّم تجريم تمويل الإرهاب وِفق ضوابط؛ لكيلا يتحوّل الأمر إلى موضوع سياسيّ وَفق مصطلح غير محدّد المعالم من النّاحية العلمية، حتى لا يوصف دعم الشّعوب من أجل النّضال وتقرير المصير مثل دعم الشّعب الفلسطينيّ ولو بالكلمة بأنّه تمويل إرهاب.
- نوصي بإعادة صياغة المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب بجعلها أكثر وضوحًا حيث إنّها توحي بوجود جريمة إرهابية يعاقب عليها بعقوبة المخالفة، فاستثناها المشرّع من مساواة عقوبة الشّروع بعقوبة الجريمة التّامة، وبالتّالي نرى أنْ تكون صيغة النصّ: «يعاقب على الشّروع في الجريمة الإرهابية بعقوبة الجريمة التّامة».

المصادر والمراجع

ابن منظور (1993م)، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط2.

أبو الحسن، أحمد بن فارس، (1399هـ – 1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هارون، دار الفكر. القاهرة.

أبو الوفاء، محمد (دون تاريخ) جريمة تعريض الطائرة للخطر بين التّدابير الضّرورية والوقائية والعقوبة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دراسة غير منشورة.

الزّلمي، مصطفى إبراهيم (1982م)، المسؤولية الجنائية في الشّريعة الإسلامية، ج1، ط1، مطبعة أسعد – بغداد.

السّعيد، كامل (1990م)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن، ط2، دار الفكر العربيّ.

الشّمري، زينب أحمد عوين (2016م)، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كليّة الحقوق جامعة النهرين – العراق، المجلد14، العدد4.

المجالي، نظام (1998م)، شرح قانون العقوبات – القسم العام –، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

حداد، وسام يوسف سليمان (2017م)، تمويل الإرهاب في التّشريع الجزائي الأردنيّ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

حسني، محمود نجيب (1974م)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

خليل، إمام حسانين (2004م)، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة – الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

سعاد، أنقوش، وصورية، إشعلال (2017م)، الرّكن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السّياسية – قسم القانون الخاص، جامعة بجاية – الجزائر.

سليمان، حساوي، وحنان، ياحي (2017م)، الآليات القانونية للتّحصيل الجبري للضّريبة في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

سمير، الشناوي (1971م)، الشّروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النّهضة العربية ـ القاهرة.

عامر، عبد العزيز (1987م)، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبيّ – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط2، منشورات جامعة قاريونس – بنغازي.

عبد اللطيف، حامد عبد الرحمن (2012م)، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.

العثيمين، محمد بن صالح (2014م) كتاب العلم، الطبعة 9، دار ثريا للنشر، الرياض – السّعودية.

عرفة، محمد السّيد (2009م)، تجفيف مصادر الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرّياض.

عقبة، شنيني (2014م)، الجريمة الإرهابية في التّشريع الجزائريّ، رسالة ماجستير في القانون الجنائيّ، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر.

عوض، زينب أحمد (2016)، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، مجلة كليّة الحقوق، جامعة النّهرين، الإصدار الثاني.

الغريزي، آدم سميان (2017م)، الأوصاف الخاصّة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة تكريت للحقوق، الجزء الأول، تكريت . العراق، المجلد2، العدد2.

الغريزي، آدم سميان، والعبيدي، منار عبد المحسن (2015م)، الأوصاف الخاصّة بالجرائم الماسة بأمن الدّولة الدّاخلي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت – العراق، الجزء الأول، المجلد1، العدد28.

غنّام، محمد (2003م)، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام – ط1، مطبوعات جامعة الإمارات، العين – الإمارات.

القصير، فرج (2006م)، القانون الجنائي العام، مركز النّشر الجامعي، تونس.

مصطفى، محمود محمود (1983م)، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط1.

مجموعة التّشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، اللجنة الشّعبية العامة للعدل والأمن العام، الجماهيرية العربيّة الليبيّة الشّعبية الاشتراكية، 1994م.

اللجنة الشعبية للعدل (2004م). منظومة الباحث. مباديء المحكمة العليا في ليبيا. الاصدار الأول.

قسطاس، www.qistas.com

1) Michiels, O& Jacques, E(2014). Pricipes De Droit Penal. Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculte de droit de l Universite de liege, Chapitre 2.

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Manzoor (1993 AD), Lisan Al Arab (Arab Language), Dar Al Maaref, Cairo, 2nd Edition.

Abu Al-Hassan, Ahmad Ibn Faris, (1399 AH - 1979 AD), Dictionary of Standards, Investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Cairo.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

Abu Al-Wafa, Muhammad (without date), The Crime of Endangering the Aircraft, Between Necessary and Preventive measures and Punishment, United Arab Emirates University, unpublished study.
Haddad, Wissam Yousef Suleiman (2017), Financing Terrorism as in Jordanian Criminal Legislation, PhD Thesis, College of Graduate Studies, University of Jordan.
Khalil, Imam Hassanein (2004 AD), Terrorism and the Legal Structure of Crime - Alexandria, University Press.
Al-Zalami, Mustafa Ibrahim (1982 AD), Criminal Responsibility in Islamic Law, Volume 1, 1st Edition, Asaad Press - Baghdad.
Souad, Anqoush, and Soriya, Eshalal (2017), the moral element in crime, a master's degree in law, Faculty of Law and Political Science - Department of Private Law, University of Bejaia - Algeria.
Sulaiman, Hassawi, Hanan, Yahy (2017), Legal Mechanisms for Compulsory Collection of Taxes under the Criminal Procedure Law, Master Thesis, Zian Ashour University, Algeria.
Al-Shammari, Zainab Ahmad Owen (2016 AD), The Crime of Financing Terrorism by Money Laundering, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University - Iraq, Volume 14, Issue 4.
Amer, Abdul Aziz (1987 AD), Explanation of General Provisions for Crime in the Libyan Criminal Law - A Comparative Study of Islamic Law, 2nd Edition, Qar younis University Publications - Benghazi.
Abdul-Latif, Hamid Abdul-Rahman (2012), Money Laundering Crime and Ways to Combat It, Master Thesis in Criminal Sciences, Royal Academy of Police, Kingdom of Bahrain.
Al-Uthaimin, Muhammad Bin Saleh (2014 AD) The Book of Science, 9th Edition, Thuraya Publishing House, Riyadh - Saudi Arabia.
Arafa, Muhammad Al-Sayed (2009 AD), Drying up the sources of terrorism, Naif University for Security Sciences - Riyadh.
Oqba, Chenini (2014 AD), Terrorist Crime in Algerian Legislation, Master's Thesis in Criminal Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khaider - Biskra - Algeria.
Awad, Zainab Ahmad (2016), The Crime of Financing Terrorism by Money Laundering, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, second edition- Iraq.
Al-Gharizi, Adam Semian (2017 AD), Descriptions of Early Completion Crimes, Tikrit Journal of Rights, Part 1, Tikrit - Iraq, Volume 2, Issue 2.
Al-Gharizi, Adam Sumyan, and Al-Obaidi, Manar Abdul-Mohsen (2015 AD), Descriptions of Crimes Affecting the Internal State Security, Journal of Law- Tikrit University, Tikrit - Iraq, Part One, Volume 1, No. 28.
Ghannam, Muhammad (2003 AD), Explanation of the Federal Penal Code of the United Arab Emirates - General Section - 1st Edition, Publications of Emirates University, Al Ain - UAE.
19) Al-Qaseer, Faraj (2006 AD), General Criminal Law, University Publishing Center, Tunis.
Majali, Regulation (1998 AD), Explanation of the Penal Code - General Section - Culture House Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1st Edition.
Mustafa, Mahmoud Mahmoud (1983 AD), Explanation of the Penal Code, General Section,
Cairo University Press, 1st Edition.
Group of Criminal Legislation, Part 1, Penalties, Preparation of the General Administration of
Law, General People's Committee for Justice and Public Security, Libyan Arab People's
Socialist Jamahiriya, 1994.
Libyan Supreme Court Journal.
Michiels, O& Jacques, E(2014). Pricipes De Droit Penal. Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculte de droit de l Universite de liege, Chapitre 2.

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0